|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| اللجنة 4 | الوثيقة 170-A |
|  | 4 نوفمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| جورجيا |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 2.1 من جدول الأعمال |

2.1 تفحص نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **232 (WRC‑12)** بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1، واتخاذ التدابير المناسبة؛

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD GEO/170/1

296.5 ***توزيع إضافي***:  يوزع النطاق MHz 790‑470 أيضاً على أساس ثانوي للخدمة المتنقلة البرية من أجل التطبيقات المساعدة للإذاعة في البلدان التالية: ألبانيا وألمانيا والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين وبلجيكا وبنن والبوسنة والهرسك وبوركينا فاصو والكاميرون وجمهورية الكونغو وكوت ديفوار وكرواتيا والدانمارك وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسبانيا وإستونيا وفنلندا وفرنسا وغابون وجورجيا وغانا والعراق وأيرلندا وأيسلندا وإسرائيل وإيطاليا والأردن والكويت ولاتفيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليبيا وليختنشتاين وليتوانيا ولكمسبرغ ومالي ومالطة والمغرب ومولدوفا وموناكو والنيجر والنرويج وعُمان وهولندا وبولندا والبرتغال وقطر والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة والسودان والسويد وسويسرا وسوازيلاند وتشاد وتوغو وتونس وتركيا، ويوزع النطاق MHz 698−470 على أساس ثانوي للخدمة المتنقلة البرية من أجل التطبيقات المساعدة للإذاعة في البلدان التالية: أنغولا وبوتسوانا وليسوتو وملاوي وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا وجنوب إفريقيا وتن‍زانيا وزامبيا وزيمبابوي. ويجب على محطات الخدمة المتنقلة البرية في البلدان المذكورة في هذه الحاشية ألا تتسبب في تداخل ضار لمحطات قائمة أو مخطط لها تعمل وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد في بلدان غير البلدان المذكورة في هذه الحاشية.    (WRC−15)

الأسباب: من المزمع استخدام الخدمة المتنقلة البرية من أجل التطبيقات المساعدة للإذاعة في جورجيا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_